من صال عليه آدمي أوغيره فقتله دفعا عن نفسه .

قوله ومن صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعا عن نفسه : لم يضمنه .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في القاعدة السابعة والعشرين : لودفع صائلا عليه بالقتل : لم يضمنه ولو دفعه عن غيره بالقتل : ضمنه ذكره القاضي .

وفي الفتاوي الرحبيات عن ابن عقيل و ابن الزاغوني : لا ضمان عليه أيضا .

قال الحارثي وعن الإمام أحمد : رواية بالمنع من قتال اللصوص في الفتنة فيترتب عليه وجوب الضمان بالقتل لأنه ممنوع منه إذن وهذا لا عمل عليه انتهى .

قلت : أما ورود الرواية بذلك : فمسلم وأما وجوب الضمان بالقتل : ففي النفس من هذا شيء .

وخرج الحارثي وغيره : قولا بالضمان بقتل البهيم الصائل بناء على ما قاله أبو بكر في الصيد الصائل على المحرم .

ويأتي ذلك في كلام المصنف أيضا في آخر باب المحاربين بأتم من هذا ومسائل أخر إن شاء ا تعالى .

فائدة : لو حالت بهيمة بينه وبين ماله ولم يصل إليه إلابقتلها فقتلها : فيحتمل أن يضمن ويحتمل أن لا يضمن .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما الحارثي .

قلت : قد يقرب من ذلك ما لوأنفرش الجراد في طريق المحرم بحيث إنه لا يقدر على المرور إلا بقتله : هل يضمنه أم لا ؟ على ما تقدم .

ويأتي نظيرها في آخر باب الديات